

الكفاية في علم الرواية

بن المقرئ بأصبهان قال ثنا حسين بن عبد الله بن خشيش المصري قال ثنا يزيد بن عبد الصمد قال ثنا أبو مسهر قال ثنا مزاحم بن زفر قال قلنا لشعبة ما تقول في أبي بكر الهذلي قال دعني لا اقدم .

(باب القول فيمن روى عن رجل حديثا ثم ترك العمل به هل يكون ذلك جرحا للمروى عنه) .
إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضى حكما منا لأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ لأنه يحتمل ان يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوخا عنده أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحا في روايه ومثل هذا ما أخبرنا القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي قال ثنا أبو على محمد بن احمد اللؤلؤى قال ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فهذا رواه مالك ولم يعمل به وزعم انه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه فلم يكن تركه العمل به قدحا لنا فع ومثله الحديث الآخر الذي أخبرنا القاضى أبو بكر احمد بن الحسن الحرشي قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلى الأنصاري قال ثنا إسماعيل يعنى بن أبي أويس قال حدثني أبي عن محمد بن مسلم ان سالم بن عبد الله أخبره وسأله محمد عن كراء المزارع قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وقد كانا شهدا بدرا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكرها قبل ذلك قال محمد فقلت لسالم أتكرها أنت فقال نعم قد كان عبد الله يكرها قال فقلت فأين حديث رافع بن خديج قال فقال سالم ان رافعا قد أكثر عن نفسه